



**المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء إتفاقية مكافحة
الإغراق والقانون العراقي
بحث مقدم من قبل
الباحث/ محمد سعيد السعداوي
جامعة كربلاء / كلية القانون**

الخلاصة:-

يعتبر المنتج مغرقاً، إذا ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية ، أي كان سعر تصديره من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية ، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في بلد المصدر. والإغراق يمثل مشكلة خطيرة، لها أثرها على الاقتصاد الوطني وعلى التنظيم القانوني للأسواق واستقرارها ، وعلى أطراف التعامل التجاري من منتجين ومستهلكين وسواهم. ليعد بذلك الإغراق وجه من أوجه السلوك التجاري غير المشروع، الذي يسعى ممارسوه الى الالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية بتغيير الوضع المعتاد، ومحاولة القفز على التنافس القائم بين المنتجين المؤسس على المزايا النسبية التي يتمتع بها كل منهم، بغية السيطرة على أسواق معينة والتحكم فيها. وهو ما يرتب على الإغراق التجاري مسؤولية مدنية.

Abstract:-

The product sprayed, if its entry in the country's trade at less than its normal value, which was the price exported from one country to another is less than a similar price, in the ordinary course of trade, for the like product when destined for consumption in the exporting country. The dumping is a serious problem, its impact on the national economy and the legal regulation of markets and stability, and on the edges of doing business from producers, consumers and others. For longer so dumping aspect of business behavior illegal, which seeks practitioners to circumvent the rules of freedom of international trade to change business as usual, and try to jump on the competition between producers is founded on the comparative advantages enjoyed by each of them, in order to control certain markets and control. Which arranges commercial dumping civil liability.

المقدمة:-

يعد الإغراق وجه من أوجه السلوك التجاري غير المشروع ، الذي يسعى ممارسوه الى الالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية بتغيير الوضع المعتاد ، ومحاولة القفز على التنافس القائم بين المنتجين المؤسس على المزايا النسبية التي يتمتع بها كل منهم ، بغية السيطرة على أسواق معينة والتحكم فيها ،



وهو ما يؤدي الى تحقق مصالحهم على حساب كل مصلحة أخرى ولو كانت الاقتصاد المحلي بوجه عام وما تحمل تلك النتيجة من أضرار كبيرة باتت معروفة .

ويعتبر المنتج مغرقاً، إذا ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية ، أي كان سعر تصديره من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية ، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في بلد المصدر. ويكون للإغراق بذلك أثران مختلفان في الدولة المستوردة الأول يتمثل بإنخفاض سعر المنتجات المستوردة الذي يضر الصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة. ويتجسد الأثر الثاني ، في الوقت عينه ، بأن هذا السعر المنخفض يستفيد منه المستهلكون والمستخدمون الصناعيون لهذا المنتج في الدولة المستوردة . لكن الاتجاه لإتخاذ إجراءات مواجهة الإغراق القانونية يكون أكثر تأييداً من الاتجاه لتسهيل دخول السلع المغرقة. فسياسة الإغراق قد ترى ظاهراً بأنها تتيح للمستهلك المحلي حق الاختيار وبأسعار مخفضة من خلال تكديس وتنوع المنتجات ، لكنها في النهاية ستؤدي الى تقليل البدائل والخيارات المتاحة أمام المستهلك بعد نجاح الإغراق في مهمة إبعاد المنافسين عن السوق المستهدفة مع تضخيم الأسعار وهو ما يتنافى وحق الاختيار ، ذلك لان سياسة الإغراق أهدافا ومن خلفها مصالح تتجاوز رأي وشعور وحاجات المستهلك أو ما سيواجهه السوق المحلي من آثار ونتائج ، وهو ما ينعكس سلباً على منظومة حماية السوق والمستهلك والمنتج على حد سواء .

وتأسيساً على ما تقدم تم حظر ممارسة الإغراق التجاري غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدولة المستوردة ببيعها بأسعار أقل من قيمتها العادية ، وذلك بأن سمح للدول المستوردة ، استثناءً من مبادئ تحرير التجارة ، أن تواجه عمليات الإغراق عن طريق فرض إجراءات قانونية لمكافحة وامتصاص آثاره ومنها التدابير المؤقتة ، وكان ذلك من خلال تنظيم قانوني دولي بإقرار الاتفاقية الدولية بشأن تطبيق المادة السادسة من الجات ١٩٩٤ ، تلك المعروفة باتفاقية مكافحة الإغراق، أو الجات ١٩٩٤ . وعلى هذا الأساس شرع في العراق قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠^(١)، الذي جاء لتنظيم الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العراق ومنها الإغراق التجاري أحساساً بأهمية ذلك لانتظام الحياة التجارية فيه، وكذلك لأنه يسعى للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وهو ما يتطلب التوافق التشريعي مع اتفاقيات المنظمة^(٢).

أهمية البحث :

إن أهمية مكافحة الإغراق التجاري ، والذي يمثل مشكلة خطيرة ، لها أثرها على الاقتصاد الوطني وعلى التنظيم القانوني للأسواق واستقرارها ، وعلى أطراف التعامل التجاري من منتجين ومستهلكين وسواهم ، هي ما دفعنا للاهتمام بالموضوع واختيار معالجته القانونية بفرض التدابير العاجلة على المنتج المغرق للبحث فيها، واعتقادنا بأن أهمية البحث وجدارته تأتي من أهمية وخطورة موضوعه . فأن آثار الإغراق وهي بهذا الحجم وهذه السعة ، لا بد أن يبحث في معالجتها القانونية لمنع أو تقليل أضرارها ، لاسيما مع بروزها الواضح في السوق الوطني يعد بؤادر الانفتاح الاقتصادي التي شهدتها العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، وهو ما يضيف على البحث أهمية أكثر .

مشكلة البحث :

يحاول البحث الإجابة عن تساؤل مهم رئيس وهو هل تترتب على الاغراق التجاري مسؤولية ، ومن أي نوع ، وما موقف الاتفاقية والقانون العراقي منها ؟



منهج البحث :

لقد عمدنا الى مواجهة المشكلات المطروحة في البحث بغية حلها والوصول الى تنظيم قانوني مناسب لها ، من خلال الاعتماد في دراستها على اسلوب العرض والتحليل ، ناهجين به منهجاً مقارناً بين اتفاقية مكافحة الإغراق (الجات ١٩٩٤) وبين القانون العراقي (قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠) ، وفق ما رسمنا من خطة .

خطة البحث :

سنوزع موضوع البحث على مبحثين، نخصص الأول منها لأركان المسؤولية وذلك من خلال ثلاثة مطالب ، نتولى في الأول بحث الخطأ، ونخصص الثاني للضرر، فيما نفرد الثالث لعلاقة السببية. أما المبحث الثاني فسنكرسه لأحكام المسؤولية ، لنناقشها في ثلاثة مطالب، نجعل المطلب الأول لجزاء المسؤولية، أما الثاني فسيكون مخصصاً لدعوى المسؤولية، بينما المطلب الثالث لإنتقاء المسؤولية. وبعد هذا كله نصل الى خاتمة الموضوع التي نضمنها أهم مضامينه وابرز النتائج التي خلصنا اليها من هذا البحث بالإضافة الى ما يشرح لدينا من مقترحات . حامدين الله مسك الختام.

المبحث الأول/أركان المسؤولية

إن القانون إذ يقرر الحقوق المدنية والتجارية ، فإنه يحيطها بحمايته ، ويجازي المعتدي عليها، بحسب نوع الاعتداء. وذلك بأن يقرر مسؤوليته عما صدر منه من فعل. والتي تعني، بالعموم ، تحمل الشخص تبعاً لعمله ، وهي نظام مقرر لحماية الحقوق. وتقوم المسؤولية المدنية ، كقاعدة عامة ، على أركان ثلاثة ، خطأ وضرر وعلاقة السببية، وعلى المحكمة أن تثبت من قيام تلك الأركان في الدعوى المقامة أمامها، للحكم بمسؤولية المغرق وترتيب الجزاء عليه. وسنعرض لتلك الأركان ، كل في مطلب منفرد ، وحسب التفصيل الآتي :

المطلب الأول/الخطأ

لم تذكر الاتفاقية الدولية صراحة الخطأ، ولم تصف الإغراق به بينما ذكرت كل من الضرر وعلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر. لكنها ذكرت حالة وجود الإغراق، إذ نص البند الاول من المادة الثانية على انه: (في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر) ^(٣). وهو موقف القانون العراقي ايضاً، حيث تنص الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون حماية المنتجات العراقية على ان: (الإغراق: توريد السلع المماثلة الى السوق المحلية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد).

وإذا كانت الاتفاقية قد شرعت لمكافحة الإغراق ، حيث اعتبرته عملاً يستحق الإدانة ، والمواجهة القانونية، فقد أجاز بتلك الاتفاقية لسلطات الدولة الواقع فيها ، اتخاذ التدابير المناسبة قانوناً في حال ثبوت ضرره، فالإغراق يعد حينها عملاً غير مشروع . ولا يكون العمل غير مشروع إلا إذا كان عملاً خاطئاً^(٤). ومع إن كلمة الفقهاء لم تتفق على رأي واحد في تعريف الخطأ، إذ اتجهت آرائهم في عدة اتجاهات ، ولكن عدم وجود تعريف علمي دقيق للخطأ لا يمنع من البحث عن تعريف يتسم بالمرونة ويستجيب للحالات والوقائع العملية^(٥).



لذلك فقد عُرف بأنه (إخلال بالتزام قانوني مع إدراك المخل به) ^(٦). بينما عرفته بعض القوانين المدنية بأنه ترك ما كان يجب فعله ، أو فعل ما كان يجب تركه ^(٧). والخطأ يمكن أن يكون إخلالاً بالتزام قانوني أو عقدي، فالأول تترتب عليه المسؤولية التقصيرية والثاني تترتب عليه المسؤولية العقدية . ويمكن عد الإغراق خطأً تقصيرياً ، لأنه تجاوز للالتزام قانوني محدد في الاتفاقية الدولية، والقانون العراقي ، لأنها تهدف لتنظيم التجارة الدولية والحد من الممارسات الضارة بها، فضلاً عن كونه إخلالاً بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير لتسببه بالضرر للمنتجين المحليين. فالإغراق إذاً هو خروج عن أحكام القوانين المنظمة للتجارة الدولية ، ومخالفة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية ، وبذلك يعد خطأً بالمعنى المتقدم .

وتجدر الإشارة هنا الى أننا لم نثر مسألة الخطأ العقدي بشأن الإغراق، لان الأخير لا يرد خطأً عقدياً ، بتصورنا. إذ انه لا يكون إخلالاً عقدياً بما هو إغراق، وان كانت عمليات الاستيراد والبيع الواردة على المنتجات المغرقة تتم من خلال عقود تبرم بين الطرف الأجنبي المصدر، والطرف المحلي المستورد . فالإغراق لا يمثل مخالفة للالتزامات في تلك العقود. كما إن القوانين المختصة تُعنى ببيع المنتج الأجنبي في البلد المستورد بأقل من قيمته العادية مسبباً ضرراً للصناعة المحلية المماثلة ، وذلك هو الإغراق ، لا بالبيع بما يخالف الالتزامات العقدية للأطراف المهتمة باستيراد المنتج المغرق ، لان لهذا مجال قانوني آخر غير ما نحن فيه .

المطلب الثاني/الضرر

يعتبر ركن الضرر وبحق روح المسؤولية المدنية والعنصر الأساس فيها. ويُعد ثبوته امراً لازماً لقيامها ، ولإمكان المطالبة بالتعويض. فان لم يثبت فلا محل لبحث المسؤولية المدنية ^(٨). ويُعرف الضرر، وفقاً لما استقرت عليه غالبية فقهاء القانون المدني، بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه ، أو بمصلحة مشروعه له ^(٩). والإغراق ممارسة تصيب المنتجين المحليين المعنيين بأذى يتمثل في خسارة مالية ناتجة عن نقص في الأرباح ، وتعطيل في الطاقة الإنتاجية ، وزيادة وتلف المخزون ، أو نقص قيمته، و نحو ذلك .

والضرر نوعين كما يقسمه الفقه : مادي وأدبي . المادي أذى يصيب الأشخاص بما يسبب لهم من خسارة في أموالهم ، سواء كانت ناتجة عن نقصها ، أم نقص منافعها ، أو كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها التي كانت عليها قبل حدوث ذلك الضرر ^(١٠). في حين إن الضرر الأدبي هو الذي يصيبهم في شعورهم وعواطفهم أو في كرامتهم أو شرفهم أو عرضهم أو مركزهم الاجتماعي، أو غير ذلك من الامور ذات الأهمية المعنوية أو الأدبية . وبعبارة أخرى ، هو الذي يصيب الإنسان في حق غير مالي ^(١١).

وعلى الرغم من إن التشريعات الدولية والمحلية لم تنظم أو تشخص غير الضرر المادي للإغراق ، وبيان طرق معالجته ، فأنا لا نجد مانعاً قانونياً أو منطقياً يحول دون اثاره فكرة الضرر المعنوي . لاسيما وان النشاط التجاري بوجه عام يتأثر مباشرة وبقدر كبير بالسمعة التجارية ، ومدى ملاءة التاجر وقدرته على البقاء في السوق في كل ظروفه ، المستقرة والمضطربة على حد سواء .

ولكن البحث ينحصر في الشق المادي من الضرر ، تأسيساً على النص في الاتفاقية الدولية والقانون العراقي على الضرر المادي ، كضرر ناتج عن الإغراق. إذ عرفت الاتفاقية ضرر الإغراق بالضرر المادي الذي يصيب صناعة محلية ، أو التهديد بإحداثه ، أو تأخير في إقامتها ^(١٢). بينما عرف الضرر المادي بالإغراق في الفقرة (سادسا) من المادة (١) في القانون العراقي . والأضرار الاقتصادية الناتجة عن الإغراق ، هي أضرار محققة الوقوع أما في الحال أو المال ^(١٣).



إن الإغراق يسبب ضرراً للصناعة المحلية المعنية بـ صور ثلاث: ضرر مادي، وتهديد بالضرر، وإعاقة لقيام الصناعة الناشئة. فضلاً عن ذلك، ومن منظور أوسع، يُرى إن ضرر الإغراق يمتد ليصيب كل من :-

١. الاقتصاد الوطني، كنتيجة تبعية للإضرار بالإنتاج الوطني للمنتج المماثل.
٢. المنافسة الحرة المشروعة، وانتظام السوق في الدولة المستوردة.
٣. المستهلك المحلي، وذلك يتمثل في ارتفاع سعر المنتج المغرق بعد استبعاد المنافسين في السوق، وتحقيق الإغراق لآثاره^(١٤).

وبتطبيق شروط الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية على هذه الأضرار، نرى إن كل من الضرر المادي للصناعة المحلية وإعاقة إقامتها، هما ضرران مباشران وحالان، في حين إن التهديد بالضرر فهو ضرر مباشر غير حال، بل محقق الوقوع في الاستقبال.

أما أضرار الإغراق الأخرى، فما يصيب الاقتصاد الوطني، والمستهلك المحلي، فهما ضرران غير مباشران ومحققان الوقوع في المأل، وما يصيب المنافسة المشروعة وانتظام السوق، فهو ضرر غير مباشر ومحقق، لكنه يختلف عن سابقه بأن قوانين حماية المنافسة تتناوله كفعل جنائي وترتب عليه عقوبات

ورغم إن العقوبات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، لكننا نرى أنها يمكن أن تعكس تناغماً معنوياً مع المضرور، بل وكل العاملين في السوق، كونها تزيد اطمئنانهم، لأنها تمثل صورة من احتكام السوق لنظام قانوني رصين. وكذلك نجد في إقرار رسوم الإغراق على المنتج المغرق نوعاً من الحماية من الضرر الذي يصيب الاقتصاد الوطني.

لكننا لا نجد لضرر المستهلك المحلي جابراً في كل ما طرح من معالجات، فهو يحتاج، برأينا، لمعالجة قانونية (وقائية)، لانجدها في المسؤولية التقصيرية، والتي هي بحق كما يراها البعض^(١٥)، نظام قانوني علاجي.

فإذا كان حكم المسؤولية المدنية التعويضي، فإن ضرر الإغراق القابل للتعويض هو نوعي الضرر المتمثلين في الضرر المادي اللاحق بالصناعة المحلية، وإعاقة إقامتها، برأينا. لتحققهما في الحال وإمكان تقديرهما وتقدير التعويض عنهما.

المطلب الثالث/ علاقة السببية

تعني علاقة السببية الارتباط بين الخطأ والضرر. ولا تتحقق السببية حتى يثبت إن الخطأ هو علة الضرر، وإن الضرر ما كان ليحصل لو لم يرتكب الخطأ^(١٦). أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، أو على حد تعبير المشرع العراقي هو أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع^(١٧). والعبرة في تحديد هذه الرابطة بمقدار ما يتوقف الضرر في وجوده على وقوع الخطأ، أو استقل عنه^(١٨). وليس من خلاف من إن علاقة السببية تعد ركناً مستقلاً عن الخطأ والضرر وابتنائها لا يكون هناك محل للمساءلة^(١٩).

وعليه فإن توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر يعد العنصر المحرك لفرض تدابير مكافحة الإغراق. فلا بد من وجود رابطة فعلية ومنطقية بين حصول الإغراق وحدث الضرر، فقد يحدثاً معاً ولكن دون ارتباط بينهما. وهكذا فإن اغراقاً قد يتم بمعدلات مرتفعة دون أن يؤدي حتماً الى حدوث ضرر بالصناعة المحلية والتي قد يصيبها ضرر نتيجة لعوامل أخرى أجنبية عن الإغراق. فالمعول عليه أن يكون الضرر ناجم عن الإغراق، وإن يكون الأخير سبباً مباشراً للأول^(٢٠).



ونجد من المفيد الإشارة في هذا المجال الى قرار محكمة الاتحاد الأوروبي (EU court) رقم (T-199/٠٤) في ٢٧/٩/٢٠١١^(٢١)، والذي ألغى رسوم وتدابير مكافحة الإغراق كانت قد فرضتها اللجنة الأوروبية على واردات القطن والشراشف الباكستانية بموجب قرارها المرقم (397/2004) في ٢/٥/٢٠٠٤ ، معللة قرارها بفشل اللجنة في إثبات علاقة سببية بين الواردات المشار إليها والأضرار التي تعاني منها الصناعة الأوروبية المعنية^(٢٢).

ويستند إثبات علاقة السببية الى بحث كافة الأدلة والعوامل ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق^(٢٣) ، فضلاً عن الإغراق، لكي لا تنسب الأضرار الناتجة عن العوامل الأخرى الى واردات الإغراق. لان هذه العوامل المعلومة لسلطات التحقيق ، قد تسبب ضرراً للصناعة المحلية بمفردها، أو مع المستوردات المغرقة^(٢٤). ومن أمثلتها انكماش الطلب على المنتج المحلي، أو التغيير في نمط الاستهلاك، أو التطور التكنولوجي، أو عيوب إنتاجية في الصناعة المحلية، أو تبدل ذوق المستهلك، و نحو ذلك^(٢٥). وطبقاً للقواعد العامة ، يجب على المنتج المحلي إثبات علاقة السببية ، من خلال إقامة الدليل على الارتباط بين ما لحقه من ضرر، وبين ما صدر من المصدر الأجنبي من خطأ ببيعه منتج في السوق المحلية بسعر اقل من قيمته العادية في أسواق بلده. إذ إن دعوى المطالبة بالتعويض يجب أن تكتمل مراحلها الثلاث، وخاتمة هذه المراحل هو ذلك الارتباط بين الإغراق والضرر موضوع بحث المسؤولية والدعوى .

ويقع على عاتق المحكمة الفحص والتدقيق لأدلة استناد الضرر المدعى به الى خطأ المصدر الأجنبي في ممارسته للإغراق . فيما يجب على المدعى عليه وهو المصدر الأجنبي المغرق للتخلص من المسؤولية أن يفي علاقة السببية من خلال إثبات إن الضرر الذي أصاب المنتج أو المنتجين المحليين لم يكن نتيجة لاغراقية منتجاته ، إنما كان بسبب عوامل أخرى ، والتي قد تكون متعلقة بالمنتج المحلي ذاته ، أو صناعته ، أو المستهلك المحلي ، أو غيرها^(٢٦). لتقطع علاقة السببية حينها بين خطئه وضرر المنتجين المحليين، فلا تترتب المسؤولية عليه، ولا يحق للمنتجين المحليين الرجوع عليه بشيء. أو من خلال إثبات إن منتجاته لا تتحمل كل الضرر الحاصل إنما جزء منه لاشرتك العوامل الأخرى في إحداثه ، لنكون عندها أمام حالة اشتراك عدة أخطاء في إحداث الضرر المدعى به ، ومن بينها خطأ المغرق ، فيدق تحديد علاقة السببية بسبب تعدد الأسباب المحيطة بوقوع الضرر، ويتحمل المغرق في هذه الحالة من المسؤولية، وبالتالي من التعويض، القدر المتناسب مع خطئه، مستعيناً بالقواعد العامة بهذا الخصوص^(٢٧).

المبحث الثاني/أحكام المسؤولية المدنية

بتوافر أركان المسؤولية المدنية في فعل من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، يترتب حكمها وهو وجوب التعويض . وهذا الأخير هو هدف المضرور ، الذي يتوجب عليه للوصول اليه ، إقامة دعوى المسؤولية أدى المحكمة المختصة.

فالاهتمام بحق المنتج المحلي المضرور ، يكون بتقدير تعويض مناسب له عما أصابه من ضرر الإغراق. ولكن يتوجب على ذلك المنتج سلوك طريق إجرائي رسمه له القانون بدعوى تُقام ، لحصوله على التعويض ، وذلك بتقرير مسؤولية المصدر الأجنبي الضار. غير إن القانون يقرر في حالات معينة من الإغراق ، أن لا مسؤولية ، ولا تعويض يترتب فيها . وايضاً لذلك نبحت في هذا الموضع جزاء المسؤولية المدنية في التعويض ودعواها، وحالات انتفاؤها ، وهو ما يرد تباعاً في المطالب الثلاثة الآتية:



المطلب الأول/دعوى المسؤولية

تعرف الدعوى بأنها طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء^(٢٨)، وهي الوسيلة القانونية لتقرير الحق وحمايته^(٢٩). وتنشأ الدعوى عند الإخلال بالحق، في حين إن حق الادعاء ينشأ بنشوء الحق ذاته^(٣٠). ومن نافلة القول بخصوص الدعوى محل البحث، إن المطالبة بالتعويض عن ضرر الإغراق تتطلب الادعاء به أمام القضاء ابتداءً، لكي يحكم فيه وفقاً للقواعد الإجرائية المحددة بالقانون. لتشرع المحكمة عند التثبت من توفر عناصر المسؤولية المدنية من إغراق وضرر ناتج عنه لحق بالمنتج المحلي المدعي بفعل المصدر الأجنبي المدعى عليه^(٣١)، في تقدير قيمة التعويض المناسب^(٣٢)، بغية الحكم بإلزام المصدر المدعى عليه بأدائه للمنتج المدعي^(٣٣).

إن لدعوى المسؤولية عن الإغراق أهمية كبيرة – في رأينا- لنظام مكافحة الإغراق في الدولة المستوردة، سواء كان للمنتجين المحليين، أو للدولة ذاتها.

فمن جانب المنتجين المحليين المتضررين، فإنهم ومن خلال الدعوى سيتمكنون من الحصول على تعويض مناسب لما سببه الإغراق لهم من أضرار، لا يمكنهم منه قانون مكافحة الإغراق. أما من جانب الدولة المستوردة، فإن اللجوء للقاضي المدني يمكن أن يسمح، برأينا، بتطبيق أكثر فعالية لقانون مكافحة الإغراق، لأنه سيكون أداة زجر. حيث سيتيقن المغرورون إنهم سيغرمون بدل من أن يغمموا بممارساتهم الإغراق، عندما يضطرون لتعويض كل ما أحدثوه من أضرار، فضلاً عما سيدفعوه من رسوم إغراق.

إن الدعوى التي نحن بصددتها، من نوع الدعاوى الشخصية^(٣٤)، لكونها مطالبة المنتج المحلي بإلزام المصدر الأجنبي بأداء التزام شخصي مصدره الفعل الضار، وهو التزام بتعويض الضرر الذي تسبب فيه المدعى عليه للمدعي.

وبالنظر لأن اختصاص المحكمة بالدعوى يستند إلى نوع الخصومة ويتأثر باختلافه، ويأخذ حكمه من جهة تعلقه بالنظام العام^(٣٥)، فإن دعوى التعويض عن الإغراق ستكون من اختصاص محاكم البداية في العراق^(٣٦)، وبدرجة أولى لزيادة قيمة التعويض المقدرة أولاً عن ألف دينار^(٣٧)، هذا نوعياً أما مكانياً، فتكون الدعوى من اختصاص محكمة البداية التي يقع في دائرتها موطن المنتج المحلي المدعي، أو سكنه، وذلك في حالة عدم وجود موطن أو سكن للمصدر الأجنبي في العراق^(٣٨)، وإلا في محكمة بداية موطن المصدر الأجنبي أو مركز معاملته، أو محل نشوء الالتزام أو المحل المختار من طرفي الدعوى^(٣٩).

بيد انه لا يخفى على المطلع إن الإغراق من المواضيع التجارية الدقيقة والمهمة التي تحتاج خبرات خاصة في القاضي الذي يتولى النظر فيها، فضلاً عن المحكمة التي تعرض فيها قضايا الإغراق ونواتجه الاقتصادية، والتي لا بد أن تتوفر لها إمكانات تؤهلها للتعامل مع هذه النوعية من القضايا. لأن من الممكن إن دقة وسرعة الحسم، وهي الهدف الذي يسعى له القضاء، تتأثر بتخصص وتأهيل المحكمة. لذا نرى انه سيكون من غير الناجح أن ننظر محاكم البداية دعوى تعويض عن ضرر الإغراق. إنما يراد أن تكون من اختصاص محاكم تجارية يجلس فيها للحكم قضاة ذوي دراية ودربة في المجال التجاري والاقتصادي لأهمية الموضوع وتأثيره الكبير على المتداعين خاصة وعلى اقتصاد البلد عامة.

وبدايةً يجب أن تتوفر في دعوى التعويض عن ضرر الإغراق الشروط العامة الثلاث التي حددها قانون المرافعات المدنية^(٤٠)، بحيث لا بد من توافرها لقبول الدعوى شكلاً^(٤١)، وستتثبت المحكمة من ذلك قبل الخوض في التعويض موضوع الدعوى^(٤٢).

وأول تلك الشروط تمتع طرفي الدعوى بالأهلية اللازمة لاستعمال حق التعويض، من مطالبة وأداء^(٤٣). كما إن من شروط الدعوى الخصومة، والتي من المطلوب توجيهها في دعوى التعويض. وهي



تنصرف الى طرفي الدعوى بأن يكون المنتج المحلي هو صاحب الحق في التعويض ، والمصدر الأجنبي هو المغرق ومحدث الضرر ومنكر أو منازع لحق المنتج المحلي في التعويض . ومعيار صحة الخصومة في الدعوى هو أن يكون المدعى عليه محكوماً أو ملزماً بالتعويض على تقدير ثبوت الادعاء، كما يترتب على إقراره- في حال صدور إقرار منه - حكم بالتعويض^(٤٤).

بالإضافة الى الشرطين المتقدمين، هناك شرط المصلحة في الدعوى المتعلق بالمدعى به بأن تكون مصلحة قانونية معلومة وحالة، ممكنة ومحققة، مع إن المصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن^(٤٥)، وهو شرط متوفر في التعويض عن ضرر الإغراق المدعى به .

ويستلزم شرط المصلحة في الدعوى ، أن يكون المدعي في دعوى التعويض متضرراً شخصياً^(٤٦)، بينما يتطلب شرط الخصومة أن يكون المدعى عليه ملزماً بالتعويض عند ثبوت الدعوى . فالخصم في دعوى المطالبة بتعويض الضرر هو محدث الضرر^(٤٧)، وبالتالي يكون طرفا الدعوى هما المنتج المحلي المضرور مدعياً ، والمصدر الأجنبي المغرق كمدعى عليه.

وبالدخول في موضوع الدعوى، فإن الإثبات هو الأساس الذي يستند عليه ليحقق غايته. وفي هذا الشأن يكون على المنتج المدعي إثبات عناصر المسؤولية من خطأ المصدر الأجنبي وضرره اللاحق بالأول. في ذات الوقت يحق للمصدر نفيها ، بما يتوفر لكل منهما من أدلة قانونية، يترك للمحكمة مهمة التحقق منها ، حسب القواعد العامة .

وإذا كان على المحكمة استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المصدر الأجنبي بالتعويض عنه أم لا^(٤٨)، فإننا نرى إن أهم وسائلها في هذا السبيل هي الخبرة، لأن الإغراق والأضرار الناتجة عنه من المسائل الفنية والعملية ، وعليه تقتضي الدعوى بشأنها الاستعانة برأي الخبراء^(٤٩). لذلك ورغم إن ما يتوصل اليه الخبير من رأي ليس له حجة قانونية ملزمة، فعلى المحكمة اللجوء لأهل الخبرة لتتمكن من خلال آرائهم حسم الدعوى^(٥٠). ومتى ما كان تقريرهم مفصلاً ومعللاً صح اعتماده سبباً للحكم^(٥١).

فضلاً عن انه لا يجوز للقاضي رفض طلب الخبرة دون مبرر معقول إذا ما قدم من احد أطراف الدعوى^(٥٢)، لاسيما وان القاضي غير مُلِّم بالموضوع الإلمام الكافي للفصل فيه برأيه. ولذلك ولان تقرير الخبرة يعتبر طريفاً من طرق الإثبات في الدعوى^(٥٣)، فإن المنتج المحلي المضرور يطلبه تعريضاً لموقفه فيها .

أما اختيار الخبير أو جهة الخبرة، فالرأي فيه اولاً لاتفاق طرفي الدعوى. ولكن عند عدم الاتفاق على جهة معينة تتولى المحكمة تعيينها^(٥٤). ونرى إن الجهة الإدارية المختصة يمكن لها أن تؤدي تلك الخبرة ، لأننا وأمام شمولية التحقيق الإداري وطول فترته الزمنية ، إضافة الى وسائله الفنية والقانونية المختلفة، نعتقد بإحاطة، الجهة الإدارية بكل ما تفرزه قضايا الإغراق من أدلة، لتكون تلك الجهة هي الاصبوب في تقرير حالة الإغراق وضرره من عدمها، فضلاً عن إن قرارها الإداري بخصوصه سيكون من أدلة الدعوى .

ولا يستكمل البحث في شأن دعوى التعويض عن الاغراق من دون الوقوف عند تقادمها. فبالنظر الى إن من دعاوى التعويض الناشئة من العمل غير المشروع، فإنها لا تسمع بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ حصول الضرر، فهي - كما نرى - دعوى علم فيها المنتج المحلي المضرور بالضرر في تاريخ حدوثه، بل وبالمصدر الأجنبي محدث الضرر. وبافتراض عدم حصول العلم في تاريخ وقوع



الضرر، فلا تسمع الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات على اليوم الذي علم فيه المنتج المحلي المضرور بالضرر ، أو بعد مرور خمسة عشر سنة على تاريخ حصول الإغراق على كل الأحوال^(٥٥).

المطلب الثاني/جزاء المسؤولية (التعويض)

إن إلزام المسؤول بتعويض الضرر الذي تسبب فيه^(٥٦) ، مما لاشك فيه، هو ما يهدف اليه نظام المسؤولية المدنية. والتعويض وسيلة القضاء التي يستعين بها لإزالة الضرر أو التخفيف منه. وهو سعي من المضرور الى إعادة الحال بالنسبة اليه الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار. وهو ما قد يحصل من خلال مبلغ نقدي أو أية ترضية من جنس الضرر .
ويأتي التعويض بصورتين،نقدي وعيني. أما التعويض العيني فهو لا يكون إلا على سبيل الاستثناء،لان الأصل يتمثل بالتعويض النقدي،كقاعدة عامة^(٥٧)،وهو ما يسري على تعويض ضرر الإغراق .

لكننا نرى ، إنه وإن كان الأصل تقدير التعويض بالنقد في المسؤولية عن الإغراق ، فإنه يمكن أن يلجأ الى الترضية العينية من خلال تقديم المصدر الأجنبي المغرق امور او اشياء يقبل بها المنتج المحلي المضرور،من آلات،أو تكنولوجيا،أو مساعدات لوجستية، أو نحو ذلك ، بما يساهم في إعادة تأهيل الصناعة المحلية المتضررة ، أو التخفيف من ضررها. ويرى البعض^(٥٨)، بحق، إن المحكمة غير ملزمة بالحكم بالتعويض العيني ، في هذه الحالة لان لاملزمة بين التعويض العيني الذي ينصب على الاصلاح العيني لضرر الاغراق وبين الترضية العينية التي يمكن ان يقبل بها المنتج المحلي المتضرر في هذا السبيل،ما لم يُعرض من احد أطراف الدعوى ويلقى القبول من طرفها الاخر، ففي ذلك انهاء للخصومة.
ولقد قررت الاتفاقية الدولية ، بأن الإغراق يصيب الصناعة المحلية بضرر مادي ، بل هو لا يوصف بالإغراق ولا يخضع لأحكامها ، ما لم يُثبت انه الحق ضرراً مادياً بالصناعة المحلية ، أو انه يهددها بالضرر. وعليه فعندما تتولى المحكمة تقدير التعويض، عليها أن تأخذ بنظر الاعتبار ما لحق المنتج المحلي من خسارة وما فاتته من كسب، فهما عنصرا التعويض عن الضرر المادي^(٥٩) .
وعلى أية حال ، فإن الاتفاقية الدولية والقانون العراقي لم ينصا على ما يشير الى تعويض المنتج المحلي المتضرر من الإغراق^(٦٠). فلا يوفران سند قانوني للتعويض في الوقت الذي لا مانع قانوني من تنظيم أحكام التعويض لضمان حق المنتج المحلي المضرور ، فلا تعارض في ذلك مع اتفاقيات تحرير التجارة أو مبادئ القانون.

وليس ثمة ما يمنع في ظل التشريع الداخلي المنظم لمكافحة الإغراق ، من تعويض المنتجين المحليين المتضررين من فعل الإغراق التجاري ، وفقاً لمسار القواعد العامة ومقتضيات العدالة^(٦١) .
فضلاً عن أن التعويض في هذا المجال يمكن أن تكون له وظيفة الردع من الإقدام على إغراق أسواق الدولة والإضرار بمنتجاتها المحليين إذا ما عرف المغرق انه قد يلزم بجبر الأضرار التي تلحق بهم^(٦٢) .

بيد أن المنتج المحلي المتضرر من الإغراق الذي لا يمكنه الاستناد الى نص للتعويض في قانون مكافحة الإغراق ، يمكنه ، كما نرى ، أن يجد السند القانوني لمطالبته بالتعويض في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ، وفي النصوص المدنية التي ألزمت محدث الضرر بالتعويض عن كل ضرر كان نتيجة لعمله غير المشروع^(٦٣) .

ويرى البعض إن التعويض الجابر لضرر الإغراق يتمثل في رسوم مكافحة الإغراق ذاتها^(٦٤) .
غير إننا لا نجد هذا صحيحاً ، لان التعويض يهدف الى إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع



الإغراق ، وهو ما لا ينطبق على الرسوم ، كمفهوم. كما إن الأخيرة تقتضيها الدولة ، في حين إن التعويض يدفع للمنتج المضروب. فلا تستهدف الرسوم بالتأكيد جبر ضرر المضروب، ولا يجني منها المعني بالتعويض أي مبلغ ، في الأصل . فضلاً عن اقتصار اثر الرسوم في الغالب على المستقبل ، بينما يراد من التعويض جبر الضرر الواقع فعلاً .

المطلب الثالث/انتفاء المسؤولية

تقرر الاتفاقية الدولية والقانون العراقي ، في حالات محددة ، الإنهاء العاجل للتحقيق بشأن الإغراق^(٦٥). وهذه الحالات هي كون هامش الإغراق بمقدار لا يؤبه به (اقل من ٢% من سعر تصدير المنتج المغرق)، أو حجم الواردات المغرقة قليل الشأن ، لتكون بذلك قد وضعت معياراً عاماً لعدم شمول إغراق بقانون مكافحة الإغراق ، وبالتالي عدم قانونية التحقيق بشأنه . والمعيار هنا عام لأنه لا اعتبار فيه لشخص المغرق ، أو لنوعية المنتج المغرق ، أو البلد المصدر ، إنما الاعتبار فيه لأمر موضوعي يخص فعل الإغراق ، وهو الحجم الذي تم فيه، من حجم هامش الإغراق ، أو حجم وارداته ، متى ما طابق الحدود المقررة قانوناً . وبالتالي يعد توفر الحالات المشار إليها مانعاً من بحث وادانته الإغراق محل التحقيق^(٦٦). وعدم المسؤولية فيها راجع، برأينا، إلى إن القانون قد عد الضرر الناتج عن الإغراق فيها، ضرر متسامح فيه لضالته. وذاك حق، لأن مبدأ حرية التجارة وما يقتضيه من ضرورة حرية المنافسة يؤدي بالضرورة لتعرض احد المنافسين للضرر. لكنه لا يمثل دائماً ضرراً غير مشروع، وذاك لان طبيعة المنافسة تستلزم حدوته .

والإغراق بهذه الشروط يمنع قيام مسؤولية المغرق ، وبالتالي يعفيه من تعويض ما يمكن أن يكون سببه من ضرر للمنتج المحلي المنافس . وذلك لا يعني الإعفاء من المسؤولية، إذ إن الإعفاء من المسؤولية ، وان كان يندر العمل به في ظل المسؤولية التقصيرية^(٦٧) ، فإنه يعفي الضار، مع خطئه لعدم مشروعية فعله، من المسؤولية بعد ترتيبها عليه ، باتفاق أو شرط. في حين انه في الحالات المشار إليها لا يعد فعل المصدر الأجنبي اغراقاً ، ولا خطأ في ظل قوانين مكافحة الإغراق ، وبالتالي فهو بهذه الشروط أو الحالات فعلاً مشروعاً ، لا حديث معه عن المسؤولية ما دام الفعل مشروعاً .

لكن كل من الإعفاء من المسؤولية وانعدامها يختلف عن حالة انتفاء المسؤولية الذي نحن بصدده . فالمسؤولية تنتفي بانقطاع علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل من خلال السبب الأجنبي بصوره المتعددة ، من القوة القاهرة وفعل المضروب وفعل الغير والعيب الذاتي في المنتج^(٦٨) . وحيث إن البحث في ضرر المنتج المحلي فيما يتعلق بإنتاجه وتجارته الناتج من المنافسة غير المشروعة للمنتج الأجنبي المماثل بتخفيض أسعاره المقصود الى درجة يقل معها سعره التصديري عن قيمة المنتج العادية بهامش لا يقل عن ٢ % من سعر التصدير . وبالتالي فإن البحث ينحصر في ضرر المنتج المحلي من هذا الجانب وبهذا السبب .

وإننا نجد انه لا محل لافتراض إمكانية قوة القاهرة أو حادث فجائي أن تسبب هذا النوع من الضرر ، فضلاً عن تسببها بالانخفاض السعري المؤدي الى الضرر ، نظراً لنوع الأثر الذي تتركه القوة القاهرة والذي لا يتضمن إنتاج ضرر من النوع الذي نراه في الإغراق التجاري . إما فعل المنتج المحلي المضروب فإنه يمكن أن يتسبب وحده في ضرر نفسه ، أو بالاشتراك مع فعل المصدر الأجنبي بالإغراق ، من خلال ارتكابه أخطاء متعلقة بالإنتاج وإدارته أو السياسة التجارية



التي يتبعها ، وان كانت أخطاء بالمعنى الاقتصادي لا بالمعنى القانوني^(٦٩)، لكنها بالنتيجة تبرئ المصدر الأجنبي من التسبب بالضرر جزءاً أو كلاً .

وذاً الحكم ينطبق على فعل الغير كسبب أجنبي يقطع العلاقة السببية بين خطأ المصدر الأجنبي وضرر المنتج المحلي ، كون الضرر ممكن أن يحدث بفعل الغير ، وبطرق متعددة منها أن يكون هذا الغير مصدراً اجنبياً آخر للمنتج المماثل احدث بمفرده ، أو بالاشتراك مع المصدر الأصل في التحقيق ، أو مع المنتج المحلي المضرور ، أو باشتراك الثلاثة معاً ، الضرر مدار البحث . كما يمكن أن يكون هذا الغير قد تسبب بأفعال تجارية أو مدنية أخرى بالضرر للمنتج المحلي .
بيد إن العيب الذاتي ، وان كان يعد سبباً اجنبياً آخر يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإنه لا يعد كذلك في الإغراق التجاري ، برأينا ، لسببين:-

١ . إن الإغراق يتطلب المماثلة بين المنتجين من تطابق أو تشابه كبير في المواصفات لاعتباره .
بينما في حالة العيب الذاتي لا يمكن الحكم بحصول المنافسة غير المشروعة، إذ لا تماثل بين البضاعة السليمة والأخرى المعيبة ، لاختلافهما في المواصفات ، وبالتالي اختلافهما في الجودة والقيمة السوقية . فالعيب الذاتي في المنتج المحلي والذي سبب ضرر المنتج تجارياً ومالياً وبما يماثل الضرر الحاصل في الإغراق، أو العيب الذاتي في المنتج الأجنبي المدعى بإغراقه الذي تسبب في انخفاض سعره ، يجعل شرط المماثلة غير متحقق . فلا يماثل الردئ الجيد ، ولا المعيب السليم . وعندها لا إغراق يبحث أصلاً ، إذ لم تتحقق عناصره كاملة بتخلف عنصر وجود المنتج المحلي المماثل .
٢ . إن حالة العيب الذاتي لا يُفترض في الحياة التجارية السلمية أن تخلو من الطعون من أطراف التعامل التجاري بالمنتج المعني . لاسيما وان تلك الحالة تسبب ضرراً لمنتجي ومصدري المنتج المماثل متى ما مثلت مخالفة لقواعد السوق والمنافسة المشروعة ، أو إنها كانت مخالفة للقياسات المتبعة في السيطرة النوعية على المنتجات الداخلة الى البلد .

ومن هذا نستنتج ، إن السبب الأجنبي في الإغراق الذي يقطع علاقة السببية بين فعل تخفيض أسعار المنتج الأجنبي التصديرية المخالف للقانون، وبين الضرر اللاحق بالمنتج المحلي المعني ، ينحصر في فعل المنتج المحلي المضرور وفعل الغير .
وبحصول أي من صورتَي السبب الأجنبي المذكورتين،فإن المسؤولية تنتفي عن المصدر الأجنبي،ولو كان منتجاً مصدراً بأسعار تقل عن قيمته العادية بشكل معتد به قانوناً،وكان هناك ضرر لاحق بالمنتج المحلي .

ونخلص الى إن انتفاء المسؤولية يبحث في الركن الثالث من أركان المسؤولية وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، بحيث لا يكون الأخير نتيجة طبيعية للأول . وفي الإغراق قد يقطع فعل المنتج المحلي المضرور أو الغير أو خطئهما تلك العلاقة السببية . فلا يعود ضرر المنتج المحلي نتيجة طبيعية لتخفيض المصدر الأجنبي لأسعار منتجاته المصدرة الى البلد عن قيمتها العادية .
وعليه فإن عدم اعتبار انخفاض أسعار المنتج الأجنبي إغراقاً بالقياسات القانونية ، أو عدم تضرر المنتج المحلي المعتبر قانوناً ، لا ينفي مسؤولية المغرق بل يعدها ، لان ذلك يمثل اختلالاً أو انعداماً لواحد من الركنين الأوليين للمسؤولية ، الخطأ والضرر .



الخاتمة.

من خلال البحث في المسؤولية المدنية الناجمة عن الاغراق التجاري ترشحت لنا جملة من النتائج والمقترحات نعرض لها في الاتي:

اولاً : النتائج

١. يعد الإغراق خطأً تقصيرياً ، لأنه تجاوز لالتزام قانوني محدد في الاتفاقية الدولية، والقانون العراقي ، لأنهما يهدفان لتنظيم التجارة الدولية – كلٌ حسب نطاقه - والحد من الممارسات الضارة بها، فضلاً عن كونه إخلالاً بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير لتسببه بالضرر للمنتجين المحليين.
٢. تقرر الاتفاقية الدولية والقانون العراقي عدم مسؤولية المغرق، لأنها لا تعده مخطئاً ، وذلك في حالتي كون هامش الإغراق بمقدار لا يؤبه به (اقل من ٢% من سعر تصدير المنتج المغرق) ، وكون حجم الواردات المغرقة قليل الشأن
٣. إن الإغراق يسبب ضرراً للصناعة المحلية المعنية بصورت ثلاث: ضرر مادي، وتهديد بالضرر، وإعاقة لقيام الصناعة الناشئة وفضلاً عن ذلك، ومن منظور أوسع، يُرى إن ضرر الإغراق يمتد ليصيب كذلك الاقتصاد الوطني، والمنافسة الحرة المشروعة، وانتظام السوق، والمستهلك المحلي في الدولة المستوردة.
٤. إن السبب الأجنبي في الإغراق الذي يقطع علاقة السببية بين فعل تخفيض أسعار المنتج الأجنبي التصديرية المخالف للقانون، وبين الضرر اللاحق بالمنتج المحلي المعني ، ينحصر في فعل المنتج المحلي المضروب وفعل الغير، ولا محل فيه للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي او العيب الذاتي في المنتج.
٥. لم تنظم الاتفاقية ولا القانون العراقي مسألة تعويض المنتجين المحليين المتضررين من الإغراق، بعدم النص على المسؤولية المدنية المترتبة عليه ، كون الإغراق التجاري يمثل عمل غير مشروع ، يعد في حقيقته منافسة غير مشروعة لخروجه على الاصول المرعية في التعاملات التجارية عرفاً وقانوناً .
٦. أن المنتج المحلي المتضرر من الإغراق الذي لا يمكنه الاستناد الى نص للتعويض في قانون مكافحة الإغراق لخلوه منه، يمكنه أن يجد السند القانوني لمطالبته بالتعويض في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وفي النصوص المدنية التي ألزمت محدث الضرر بالتعويض عن كل ضرر كان نتيجة لعمله غير المشروع.

ثانياً : المقترحات

١. نقترح النص في القانون العراقي على الضرر، لا على النوع المادي منه فحسب ، ولأن العمومية هنا تسمح بتقرير كل ما يمكن ان يقع من ضرر يتسبب به الاغراق للمنتج المحلي ، ادبياً كان او مادياً.
 ٢. بغية تحقيق أهداف قوانين مكافحة الإغراق من حماية المنتجات الوطنية بتمامها ، نرى ضرورة العمل بقواعد المسؤولية، و تنظيم حق المنتج المحلي المتضرر في التعويض.
 ٣. إنه وإن كان تقدير التعويض بالنقد في المسؤولية هو الاصل ، فأنا نرى إن التعويض العيني يمكن أن يلجأ اليه ، من خلال تقديم المصدر الأجنبي المغرق ترضية عينية يقبل بها المنتج المحلي المضروب ، من آلات ، أو تكنولوجيا ، أو مساعدات لوجستية، أو نحو ذلك، بما يساهم في إعادة تأهيل الصناعة المحلية المتضررة، أو التخفيف من ضررها. وعليه نرى ضرورة النص على التعويض بصيغة عامة.
- نقترح إنشاء محاكم مختصة بالنظر في قضايا الإغراق من طعون بالقرارات الصادرة بشأنه ودعاوى التعويض عن أضراره. فضلاً عن أننا نقترح أن تكون تلك القضاء هو الجهة المختصة بالتحقيق بإدعاءات الإغراق وطلبات الحماية منه المقدمة من المنتجين المحليين أو ممن يمثلهم أو من الجهات الإدارية المسؤولة .



الهوامش.

- (١) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩.
- (٢) نصت الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على يأتي :- (يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الجارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة) للمزيد عن الاتفاقية و ملاحقها، أنظر عبد الملك عبد الرحمن مظهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٦٠-٥٩١.
- (٣) تنص الفقرة(١) من المادة(٢) من الجات ١٩٩٤ على مايلي:
- (For the purpose of this Agreement, a product is to be considered as being dumped, i.e.introduced into the commerce of another country at less than its normal value, if the export price of the product exported from one country to another is less than the comparable price, in the ordinary course of trade, for the like product when destined for consumption in the exporting country.)
- (٤) د.حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠١، ص ٩٣.
- (٥) المصدر السابق ، ص ٦٧.
- (٦) د.سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٨٢.
- (٧) انظر المادة (٧٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣ المعدل.
- (٨) د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٥.
- (٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٩٥.
- (١٠) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٧١٣.
- (١١) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٥٢٩.
- (١٢) انظر المادة (٣) من اتفاقية الجات ١٩٩٤.
- (١٣) د.محمد محمد الغزالي، مشكلة الاغراق، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٦٦.
- (١٤) د. عطية عبد الحليم صقر ، الاغراق بين الاتفاقية العامة والتعريف والتجارة المشهورة باسم جات ١٩٩٤ والسياسات التجارية في مصر ، ص ٩.
- (١٥) د. علي يونس ، المحل التجاري ، القاهرة ، بدون ذكر محل وسنة الطبع ، ص ١٤٣ .
- (١٦) عادل جبري محمد حبيب ، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧١ .
- (١٧) انظر المادة (٢٠٧) مدني عراقي .
- (١٨) د. حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، الطبعة الأولى، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة ، ١٩٥٧، ص ١١٥.
- (١٩) د. حسن علي ذنون ، مصدر سابق ذكره ، ص ٢٤٤.



(٢٠) د. مصطفى سلامة ، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٩٧ .

(٢١) قرار منشور على موقع الاتحاد الأوربي: <http://eur-lex.europa.eu>.

(22) (.. A failure to establish property a causal link between the imports subject to the investigation and injury suffered by the EU industry ...)

(٢٣) انظر الفقرة (٣) من المادة (٥) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والمادة (٤٠) تعليمات وزارة الصناعة والمعادن العراقية.

(24) Report of the Appellate Body of EC- Malleable cast iron tube or pipefitting from Brazil , WT/DS219/AB/R. July 2003 , para : 175.

(٢٥) الفقرة (٥) من المادة (٣) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

(٢٦) تنص المادة (٢١١) مدني عراقي على انه (إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن ..أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضممان ...) وبذات المعنى جاءت المادة (١٦٥) مدني مصري .

(٢٧) انظر الفقرة (٢) من المادة (٢١٧) مدني عراقي .

(٢٨) انظر المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٢٩) د. احمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٥٥ ، ص ٩١ .

(٣٠) د. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٧٠ ، ص ٤٧ .

(٣١) انظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون المرافعات المدنية العراقية .

(٣٢) انظر الفقرة (١) من المادة (٢٠٧) مدني عراقي .

(٣٣) مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥ .

(٣٤) انظر الفقرة (١) من المادة (١٠) مرافعات مدنية عراقي.

(٣٥) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠ ، ص ٤٠٨ .

(٣٦) انظر الفقرة (١) من المادة (٣٢) مرافعات مدنية عراقي .

(٣٧) انظر المادة (٤٥) مرافعات مدنية عراقي

(٣٨) انظر المادة (٤١) مرافعات مدنية عراقي.

(٣٩) انظر الفقرة (١) من المادة (٣٧) مرافعات مدنية عراقي .

(٤٠) انظر المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦) من قانون المرافعات المدنية العراقية .

(٤١) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠١١ ، ص ١١ .

(٤٢) انظر المادة (٥١) مرافعات مدنية عراقي .

(٤٣) المادة (٣) مرافعات مدنية عراقي .

(٤٤) المادة (٤) مرافعات مدنية عراقي .

(٤٥) عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ذكره ، ص ٨٩ .

(٤٦) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٤٩ .

(٤٧) المادة (٢٠٢) مدني عراقي.



- (٤٨) رأي لمحكمة النقض المصرية في حكمها بالطعن رقم (١٠١٤) لسنة ٥٢ ق والصادر في ١٩/١٢/١٩٨٥، أشار إليه محمد عثمان محمد، القانون المدني، الطبعة الأولى، الناثرون المتحدون، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٨٠.
- (٤٩) تنص المادة ١٣٣ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على انه (إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين ... تتولى المحكمة تعيين خبير).
- (٥٠) د. ادم وهيب الندوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤، ص ٢٦٠.
- (٥١) أوجبت محكمة التمييز الاتحادية الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية وذلك في حكمها المرقم ٣/٨٦٣/٣ منقول ٨٧-٨٨ الصادر في ١/٣/١٩٨٨ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد (١)، لسنة ١٩٨٨، ص ٣٣.
- (٥٢) سليمان مرقص، من طرق الإثبات، الجزء الثالث، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣١٧.
- (٥٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول الإثبات، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٣٨.
- (٥٤) انظر نص المادة (١٣٣) قانون الإثبات العراقي .
- (٥٥) انظر المادة (٢٣٢) مدني عراقي، والفقرة (١) من المادة (١٧٢) مدني مصري.
- (٥٦) انظر المادة (٢٠٤) مدني عراقي، والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل النافذ.
- (٥٧) انظر الفقرة (٢) من المادة (٢٠٩) مدني عراقي، والفقرة (٢) من المادة (١٧١) مدني مصري .
- (٥٨) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق ذكره، ص ٥٥٦-٥٥٧.
- (٥٩) الفقرة (١) من المادة (٢٠٧) مدني عراقي، والفقرة (١) من المادة (٢٢١) مدني مصري .
- (٦٠) ينفرد في هذا القانون الأمريكي الذي نص على التعويض، وحدد مقداره، وذلك في القسم (٨٠٠) من العنوان الثامن (Title VIII) من قانون الإيرادات لعام ١٩١٦ (The Revenue Act of 1916). إذ قرر وجود مخالفة للقانون عند استيراد أو بيع، أو التسبب في ذلك، لأي سلعة أجنبية إلى الولايات المتحدة، عموماً وبشكل منظم، بسعر يقل كثيراً عن سعر السوق الفعلي، أو سعر الجملة لهذه السلعة، في وقت تصديرها، في الأسواق الرئيسية لبلاد إنتاجها أو بلاد أخرى، بعد إضافة مصاريف الشحن والضرائب والنفقات الضرورية إلى سعر التصدير. ويكون أي شخص قد استورد أو باع تلك السلعة، أو ساعد في ذلك في حالة مخالفة قانونية، متى ما كان ذلك الفعل قد تم بنية إلحاق الضرر بالصناعة المحلية، أو إعاقة إنشائها.

(It shall be unlawful for any person importing or assisting in importing any articles from any foreign country into the United states , commonly and systematically to import , sell or cause to be imported or sold such articles within the United states a price substantially less than the actual market value or wholesale price of such articles , at the time of exportation to the United States in the principal markets of the country of their product or of other foreign countries to which they are commonly exported after adding to such market value or wholesale price , freight , duty , and other changes and expenses necessarily incident to the importation and sale there of in the United States : provided, that such act or acts be done with the intent of destroying or injuring an industry in the United States , or of preventing the establishment of an



industry in the United States , or of restraining or monopolizing any of trade and commerce in such articles in the United States)

الإغراق.

وقد أعطى هذا القانون الحق لأي شخص اصابه ضرر في عمله أو ملكيته بسبب أي انتهاك ، أو تعاون على انتهاك ، لهذا القانون ، لمقاضاة المنتهك ، والحصول منه على تعويض يعادل ثلاثة إضعاف قيمة الضرر الذي اصابه بالإضافة الى مصاريف الدعوى واجور المحاماة.

(Any person injured in his business or property by reason of any violation of , or combination or conspiracy to violate , this section , may sue therefore in the district court of the United States for the district in which the defendant resides or is found or has an agent , without respect to the amount in controversy , and shall recover three- fold the damages sustained , and the cost of the suit , including reasonable attorney's fee.)

وإذا كان التعويض يعادل قيمة الضرر، فإن زيادته عليها ، يكون كسباً بلا سبب. مما يعني عدم جواز تلك الزيادة في التعويض عن مقدار الضرر ، حسب القواعد العامة . لكن فرض القانون الأمريكي تعويضاً يعادل ثلاثة إضعاف قيمة الضرر يُفارق تلك القواعد مستهدفاً الردع والزجر للمغرق ، كما نعتقد .

(٦١) د.عمار حبيب جهلول، حماية المنافسة بموجب قواعد مكافحة الإغراق، بحث مقدم في الملتقى العربي الاول لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، شرم الشيخ، ٢٠١١، ص ٢٢٠ .
(٦٢) قد يُتصور إن تحميل المصدر الأجنبي المغرق التعويض يجعله يدفع التعويض مرتين، مرة للدولة كرسوم، ومرة للمتضررين، فيدفع تعويضين عن خطأ وضرر واحد، لكن يُرد عليه بأن رسوم الإغراق إجراءات إدارية تنظيمية تتخذ لضمان حسن انتظام السوق والوصول الى مستوى مناسب من الحماية للقوى التجارية العاملة فيه فالرسوم عادةً ما تكون آثارها حمائية بحيث تحصر نطاق الضرر بأقل قدر ممكن، بينما التعويض وسيلة قضائية تبحث عن أي ضرر لجبره، وبالتالي نرى البون بين فلسفة ودور كل من الرسوم والتعويض .

(٦٣) ومنها المواد (٢٠٤) مدني عراقي ، و (١٦٣) مدني مصري .
(٦٤) كاروان احمد حمه صالح ، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في اطار منظمة التجارة العالمية ،

الطبعة الاولى ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٤٦ .
(٦٥) انظر الفقرة (٨) من المادة (٥) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ .

(٦٦) الفقرة (٨) من المادة (٥) من الاتفاقية الدولية .
(٦٧) د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ذكره ، ص

(٦٨) انظر المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي .
(٦٩) والمقصود هنا القرارات والتصرفات الاقتصادية التي تسبب الضرر للإنتاج لخطئها بالاعتبارات

المهنية أو التجارية أو الصناعية، والتي لا تشكل خطأ بالمعنى القانوني وهو الانحراف عن السلوك المعتاد والذي يشكل اخلالاً بالتزام قانوني.



المصادر.

أولاً: المصادر العربية:

١. عبد الملك عبد الرحمن مظهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. د.حسن علي ذنون،المبسوط في المسؤولية المدنية،الجزء الثاني،الخطأ ،الطبعة الأولى،بغداد، ٢٠٠١.
٣. د.سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧١.
٤. د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨١.
٥. د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول الإثبات ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ .
٦. د.عصمت عبد المجيد بكر،مصادر الالتزام في القانون المدني،دراسة مقارنة،الطبعة الاولى، بغداد ، ٢٠٠٧ .
٧. د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٨. د.سليمان مرقص،من طرق الإثبات،الجزء الثالث،معهدالبحوث والدراسات العربية،القاهرة، ١٩٧٤ .
٩. د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٤ .
١٠. د.احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة ، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٥٥ .
١١. د. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٧٠ .
١٢. مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٣. عبد الرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية،الجزء الأول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ .
١٤. مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية،العاتك لصناعة الكتاب،الطبعة الرابعة،القاهرة، ٢٠١١ .
١٥. محمد عثمان محمد ، القانون المدني ، الطبعة الأولى ، الثائرون المتحدون ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
١٦. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٩ .
١٧. عبد الملك عبد الرحمن مظهر ، الاتفاقية الخاصة في انشاء منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٨. د.محمد محمد الغزالي،مشكلة الاغراق،الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
١٩. د. عطية عبد الحليم صقر ، الاغراق بين الاتفاقية العامة والتعريف والتجارة المشهورة باسم جات ١٩٩٤ والسياسات التجارية في مصر ، بدون ذكر محل وسنة الطبع.
٢٠. د. علي يونس ، المحل التجاري ، القاهرة ، بدون ذكر محل وسنة الطبع.
٢١. عادل جبري محمد حبيب ، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .



٢٢.د.حسن عكوش،المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد،الطبعة الأولى،مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٥٧.

٢٣.د. مصطفى سلامة ، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨.

ثانياً: القوانين والتعليمات:

١. اتفاقية تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة لعام ١٩٩٤ (اتفاقية مكافحة الاغراق) .

٢. اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤ .

٣. قانون التعريفه الامريكى لعام ١٩١٦ . (The Revenue Act of 1916)

٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٥. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٦. قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣ المعدل.

٧. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٨. قانون حماية المنتوجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

٩. تعليمات تسهيل تنفيذ القانون رقم(١) لسنة ٢٠١١ الصادرة من وزارة الصناعة والمعادن العراقية .

ثالثاً: الدوريات :

١. الوقائع العراقية ، العدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩ .

٢. الوقائع المصرية : الاعداد (١٣٨) (تابع) في ١٩٩٨/١/٢٢ و(٤٣) (تابع) في ١٩٩٨/٢/٢٣ .

٣. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد (١) ، لسنة ١٩٨٨ .

رابعاً: المصادر الاجنبية:

1. Report of the Appellate Body of EC- Malleable cast iron tube or pipefitting from Brazil,WT/DS219/AB/R.July2003.

2 .Report of the panel , United States – Antidumping Act of 1916 , WT / DS136/ R , March2000 .

خامساً: مواقع الانترنت:

1-<http://eur-lex.europa.eu>